



ورقة موقف حول الإجهاض في الأردن ملخص

ملخص تنفيذي	تشير مسألة الإجهاض جدلا واسعا محليا وعالميا، ويأخذ هذا الجدل ثلاثة أبعاد رئيسية:
	<ol style="list-style-type: none">1. تأييد الإجهاض الامن بسبب الخطر الذي يلحق المرأة اذا اتجهت الى الاجهاض السري في ضوء عدم توفر الاجهاض القانوني،2. البعد الديني الذي يكرم الحياة الانسانية للجنين ويجرم العلاقات الجنسية خارج اطار الحدود الشرعية وان لإجهاض غير المشروع يشجع بشكل غير مباشر إلى انتشار الفاحشة،3. الاهداف الاممية للتنمية المستدامة والتي تعتبر توفير الإجهاض المأمون والقانوني أمرا أساسيا للوفاء بالالتزام العالمي بتحقيق هدف التنمية المستدامة المتمثل في الوصول الشامل إلى الصحة الجنسية والإنجابية (الغاية 3-7). <p>الغاية من الورقة:</p> <ol style="list-style-type: none">1. توفير ورقة تعكس موقف الأردن من الإجهاض والذي يستند على الفتوي وقرارات مجلس الإفتاء الأردني التابع لدائرة الإفتاء العام، والذي ينص القانون على انه المرجعية المعتمدة للفتوى في الشأن العام2. ان تكون مرجعية لأي جهة او مؤسسة سواء على المستوى المحلي او في المحافل الدولية عند تناول قضية الإجهاض.3. الاخذ بالاعتبار انه تنحصر الاباحة لحالات الإجهاض في الأردن في حالات الاجهاض الطبيعي التلقائي (لاإرادي)، والاجهاض المتعمد القانوني (الطبي) والناجئة عن أسباب طبية مثل التخلص من الجنين الميت في رحم الام، او لإنقاذ حياة الام في حالة وجود مضاعفات لها مع استمرار الحمل، او التشوهات الخلقية التي لا يمكن معها ان يعيش الجنين بعد الولادة (وتحتاج الى فتوى شرعية)، وغالبا ما يكون اجهاضا امنا لأنه يتم في المستشفيات العامة تحت إشراف لجنة طبية تحدد حاجة الام الصحية لهذه العملية، وعكس ذلك وما يقع ضمن حالات الاجهاض المتعمد غير القانوني، والذي يجري عادة بناء على طلب المرأة وفي غياب اسباب طبية فهو محرم ومجرم، ولا يسمح به في الأردن.
نور المجلس	<p>يعد الإجهاض احد مكونات الصحة الإنجابية وفقا لتعريف منظمة الصحة العالمية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. يعتبر المجلس الجهة الوطنية المعنية بتنسيق الجهود المبذولة في مجال الصحة الإنجابية في الأردن2. ترد العديد من الاستشارات للمجلس من قبل المانحين والمؤسسات الدولية لمعرفة موقف الأردن من الإجهاض خاصة مع اقتراب مراجعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ICDP+253. يتابع المجلس تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية التي تهدف الى توفير بيئة صحة انجابية على مستوى السياسات والخدمات والمعلومات داعمة لتحقيق الفرصة السكانية4. المتابعة مع كفة الجهات المعنية بتقديم خدمات ومعلومات الصحة الإنجابية لضمان تنفيذ المداخلات الوطنية التي تساهم في تحسين صحة الام والطفل.
مخرجات الدراسة	<p>الأرقام</p> <ol style="list-style-type: none">1. يتعذر تشخيص حجم المشكلة في الاردن سواء كان اجهاضا طبيعيا تلقائيا اي اسقاطا او إجهاضا متعمدا قانونيا او غير قانوني2. عدم وجود قاعدة بيانات وطنية معنية بحالات الإجهاض يمكن الاعتماد عليها، وتشير احصاءات وزارة الصحة لعدد حالات الاجهاض التي جرت تحت اشراف طبي عام 2017 حوالي - 8674- منها 6248 حالة في مستشفيات وزارة الصحة و 1865 حالة في الخدمات الطبية الملكية و 561 حالة في مستشفى الجامعة الأردنية،3. لا تتوفر اعداد حالات الاجهاض في المستشفيات الخاصة4. حالات الإجهاض غير القانوني والتي رصدتها مديرية الامن العام فقد بلغت 69 حالة للفترة بين 2017-2012

• وفقاً لقتون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، وحسب المادة 321 تعاقب كل امرأة اجهضت نفسها أو رضيت أن يجهضها غيرها بالحيس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، ويعاقب حسب المادة 322 كل من أقدم على اجهاض امرأة برضاها بالحيس من سنة إلى 3 سنوات وإذا توفيت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة 5 سنوات، وتزداد العقوبات إذا تم الإجهاض دون موافقة المرأة لتصل حسب المادة 323 إلى الأشغال الشاقة لمدة 10 سنوات، وحسب المادة 324 يعتبر عنراً مخففاً على المرأة التي اجهضت نفسها محافظة على شرفها أو إذا قام بذلك احد اقربها حتى الدرجة الثالثة، وحسب المادة 325 يتم زيادة العقوبة بمقدار الثلث إذا ارتكب الجريمة طبيب أو صيدلي أو قابلة.

• بموجب قانون الصحة العامة رقم 47 لعام 2008 (المادة 12) والبند (أ) يحظر على أي طبيب وصف أي شيء يقصد اجهاض امرأة حامل أو لجراء عملية اجهاض لها، إلا إذا كانت عملية الاجهاض ضرورية لحمايتها من خطر يهدد صحتها أو يعرضها للموت وعلى أن يتم ذلك في مستشفى وشريطة موافقة خطية مسبقة من الحامل بإجراء العملية، وفي حالة عدم مقررتها على الكتابة أو عجزها عن النطق تؤخذ هذه الموافقة من زوجها أو ولي امرها، وأن تتم الشهادة من طبيبين مرخصين ومن ذوي الاختصاص والخبرة تؤكد وجوب إجراء العملية للمحافظة على حياة الحامل أو صحتها، وتضمنين قيود المستشفى اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها والاحتفاظ بالموافقة الخطية وبشهادة الطبيبين لمدة عشر سنوات على أن تزود الحامل بشهادة مصدقة من مدير المستشفى بإجراء هذه العملية لها، كما استثنى البند (ب) من نفس المادة وعلى الرغم مما ورد في قنون العقوبات من الملاحقة القانونية للحامل والشخص أو الأشخاص الذين اجروا أو اشتركوا في إجراء عملية الاجهاض لها بتهمة اقرار جريمة الاجهاض عندما يكون ذلك ضروريا لتجنب خطر على حياة أو صحة المرأة الحامل.

• حظر الدستور الطبي الاردني لسنة 1989 على الطبيب إجراء الاجهاض الاختياري بأي وسيلة كانت إلا إذا كان استمرار الحمل خطر على حياة الأم، ويشترط أن يتم الاجهاض من قبل طبيب مختص وأن يحرر محضر بتقرير الحاجة الملحة للاجهاض قبل إجراء العملية، ويكون موقع من الاطباء والمریضة وزوجها أو ولي امرها، وفي حال رفض الحامل إجراء العملية رغم توضيح الطبيب لها خطورة وضعها، عليه الامتنال لإرادتها بعد تثبيت معارضتها.

• حكم الإجهاض في الإسلام من واقع فتاوى لجنة الإفتاء في دائرة الإفتاء العام هو أن الجنين إذا علق في الرحم لا يجوز إجهاضه مهما كان عمره، لأنه بداية خلق إنسان محترم، ولو تسبب إنسان في إجهاضه يؤثم، لكن إذا خشي على أمه ضرراً مؤكداً جاز إجهاضه قبل مائة وعشرين يوماً من علوقه، وبعد المئة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه إلا إذا قرر أطباء الاختصاص أن بقاءه يؤدي إلى موت أمه حتماً، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، (فتاوى الأحوال الشخصية/ فتوى رقم/64)، كما نص قرار مجلس الإفتاء رقم (35) : للعام (1993) " إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر أو جاوزها فلا يجوز إسقاطه مهما كان تشوّهة، إذا قرر الأطباء أنه من الممكن استمرار حياته، إلا إذا كان ترتب على بقاءه خطرٌ محقق على حياة الأم، وأما إذا لم يبلغ الجنين أربعة أشهر، وثبت أنه مشوه تشويهاً يجعل حياته غير مستقرة، فيجوز إسقاطه بموافقة الزوجين"، كما نصت الفتوى رقم 794 عام 2010 على عدم جواز إجهاض الحمل الناتج عن الزنا، وإن إجهاض الجنين بسبب أنه من الزنا هو عقاب للبريء، فالجنين لا ذنب له، والذنب على من نتج الجنين عن لقتها غير المشروع، ومنتهى الظلم أن يترك المجرم ويعاقب البريء، ولو وجدت عقوبات صارمة للزاني والزانية كما شرعها الله لما وقعت هذه الفواحش.

• وفي قرار مجلس الإفتاء رقم: (204) عام 2014 في حكم إجهاض الجنين المتكون من اغتصاب في حال زنا المحارم، اعتبر جريمة الاغتصاب من أعظم الجرائم؛ لما فيها من عدوان على الكرامة الإنسانية، وإيذاء للنفس البشرية، ولما كان الحمل الناتج عن هذه الجريمة سبباً في تعظيم أذاها وإثارة الفتنة والعداوة في المجتمع، رأى مجلس الإفتاء إرشاد الضحية إلى مراجعة دائرة الإفتاء للنظر في ملايسات القضية، والإطلاع على ظروف الحمل وما يؤثر في الحكم الشرعي، لتتظر كل حالة على حدة، وتصدر الفتوى بخصوصها بما يحقق المصلحة ويدبر المفسدة.

التوصيات	<p>✓ تفعل دور اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية، وتعميمها على مستوى المستشفيات المختلفة لتقوم بدورها في إبداء الرأي في المعامل المعروضة عليها وخصوصا فيما يتعلق بقضايا الإجهاض، وذلك في إطار من التوافق بين التقدم العلمي في ميادين البيولوجيا والطب والصحة وبين القيم الدينية والمبادئ الانسانية والقيم الاجتماعية وبين التشريعات ذات العلاقة، والتأكيد على تمثيل وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الإفتاء العام في عضوية اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية.</p> <p>✓ تطوير بروتوكول شامل لخدمات ما بعد الاجهاض وتعميمها وربطها بخدمات الصحة الإنجابية واستراتيجيات الحد من الاجهاض غير الآمن، وتمثيل كافة الجهات ذات العلاقة في اعداد هذا البروتوكول مثل (وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية، الخدمات الطبية الملكية، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني).</p> <p>✓ التوعية من العلاقات غير الشرعية وغير الامنة لدى جميع فئات المجتمع وبالأخص المراهقات، كمرحلة وقائية مهمة قبل حصول الحمل والحد من الإجهاض، إضافة الى الإسراع في فتح عيادات متخصصة للصحة الإنجابية لفئة الشباب ذكورا وانثاء، او تعيين أطباء وطبيبات متخصصين بالصحة الإنجابية للشباب ضمن عيادات طب الأسرة في حال تعذر فتح عيادات متخصصة لفئة الشباب.</p> <p>✓ تقديم خدمات تنظيم الأسرة بجودة عالية مع تأمين وصولها للمحتاجين، والمناطق النائية.</p> <p>✓ ادراج التربية الجنسية في المنظومة التربوية.</p> <p>✓ تعزيز دور وحدات وزارة التنمية الاجتماعية المنتشرة في الميدان ومؤسسات المجتمع المدني في تقديم المشورة والتوعية وتكثيف ورشات العمل والتوعية حول مخاطر الإجهاض غير الآمن.</p> <p>✓ نشر الوعي الديني وسد الفراغ التي تؤدي للإجهاض غير الآمن وإتباع السبل الشرعية لتنظيم الأسرة، وتوجيه منيريات الأوقاف إلى الراعيات وخطباء المساجد ورجال الدين في الكنائس حول مخاطر الإجهاض غير الآمن.</p> <p>✓ تشديد العقوبة على جريمتي الاغتصاب تحقيا لمبدأ الردع بشقيه العام والخاص.</p> <p>✓ ضرورة انشاء سجل وطني حول حالات الإجهاض، وخصائصها وتشجيع الدراسات العلمية لتشخيص حجم المشكلة وتبعاتها والوسائل المستخدمة، بين النساء المتزوجات وغير المتزوجات في الإجهاض غير الآمن</p> <p>✓ الوقاية من حدوث (الحمل) اللواتي تعرضن للعنف الجنسي والاعتصاب من خلال الاستجابة الطبية السريعة للتعامل مع الضحايا، وإعطاء موانع الحمل الطارئة (ما بعد الاتصال الجنسي).</p> <p>✓ إعطاء الاحداث اللواتي تعرضن لأي اعتداء جنسي صفة الاستعجال والخصوصية والسرية في متابعة حالتهم من خلال الاستجابة الطبية والاجتماعية السريعة للتعامل معهم سواء كانوا في دور الحملية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية او خارجها.</p> <p>✓ اجراء مسح وطنية حول الاجهاض المتعمد وأسبابه، وكذلك الوسائل المستخدمة</p>
منهجية الدراسة	<p>لقاء المائدة المستديرة التي عقدها المجلس الاعلى للسكان بالتعاون بالجهات المعنية وتمويل من مشروع الشير نت الهولندي بمشاركة مجموعة من الخبراء، يمثلون عددا من المؤسسات (وزارة الصحة، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وزارة التنمية الاجتماعية، دائرة الإفتاء العام، الخدمات الطبية الملكية، المركز الوطني للعناية بصحة المرأة، إدارة حماية الأسرة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، معهد العناية بصحة الأسرة/مؤسسة نور الحسين، جمعية اختصاصيي الامراض والجراحة النسائية والتوليد الأردنية، المركز الوطني لحقوق الانسان، المحكمة الكنائسية للروم الارثوذكس، مركز الدكتور جاك سركيس للاستشارات التربوية معهد القضاء الأردني والقضاء الشرعي، منظمة اليونيسف، وكالة الغوث الدولية، صندوق الأمم المتحدة للسكان).</p>



ورقة موقف حول الإجهاض في الاردن

صادرة عن لقاء المائدة المستديرة التي عقدها المجلس الاعلى للسكان في 29 نيسان 2018 والاجتماعات اللاحقة، بمشاركة مجموعة من الخبراء؛ يمثلون عددا من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية ذات العلاقة.

مقدمة

تعرف منظمة الصحة العالمية الاجهاض على اساس انه خروج الجنين من الرحم قبل اكمل 20 اسبوعا من الحمل، او ان يكون وزن الجنين لا يتعدى 500 غرام عند خروجه من الرحم، اما تعريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي: هو إلقاء المرأة جنينها، قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً، دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، بفعلٍ منها، أو بفعلٍ من غيرها²، كما تعرف منظمة الصحة العالمية الإجهاض غير الآمن بأنه "إجراء لإنهاء حمل غير مرغوب فيه بواسطة أفراد ليس لديهم المهارات اللازمة أو في وسط لا يتوافر فيه الحد الأدنى من المعايير القياسية الطبية أو كلاهما"³.

تتعدد اشكال الاجهاض في الاردن؛ فمنه الاجهاض الطبيعي التلقائي (لا ارادي: الاسقاط) الناتج عن خلل وتشوهات في الكروموسومات المكونة للجنين أو الخلل في انغراس البويضة الملقحة داخل الرحم، أو خلل في الجهاز التناسلي الداخلي بسبب تشوهات الرحم الخلقية والأمراض الحادة التي تصيب الام مثل الحميات، والأمراض المزمنة التي تصيب الام والطفل معا، مثل مرض السكري، وأمراض الكلى والضغط، والالتهابات المختلفة التي تصيب الام والطفل والحصبة الالمانية والميكوبلازما والزهري، والصددمات النفسية، وتناول بعض الأدوية والسموم (ليس بغرض الاجهاض)، والحوادث والكدمات التي تصيب الام.

والنوع الثاني من الاجهاضات في الاردن هو الإجهاض المتعمد ومنه الإجهاض المتعمد القانوني (الطبي)، الذي عادة ما يجري للتخلص من الجنين الميت في رحم الام، أو يجري لإنقاذ حياة الام في حالة وجود مضاعفات لها مع استمرار الحمل، أو التشوهات الخلقية التي لا يمكن معها ان يعيش الجنين بعد الولادة (وتحتاج الى قرار من لجنة طبية متخصصة مع او فتوى شرعية)، وغالبا ما يكون اجهاضا امنا لأنه يتم في المستشفيات العامة تحت إشراف لجنة طبية تحدد حاجة الام الصحية لهذه العملية. ومن الحالات التي تعاملت معها مستشفيات وزارة الصحة هي (إجهاض منسي، متلازمة بوتز، ضمور الكلى لدى الاجنة، انعدام الدماغ، متلازمة ايزنمنجر، اعتلال عضلة القلب، مرض القلب الزرقي، قصور القلب بالدرجة الثالثة والرابعة فرط ضغط الدم الرئوي الشديد، متلازمة مارفن، تضيق الصمامين الابهري والتاجي الشديد).

¹ <https://www.dz-res.com/?p=18424>

² http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1367

³ WHO, 2008, Unsafe abortion: global and regional estimates of the incidence of unsafe abortion and associated mortality in 2008. -- 6th ed

ومن الإجهاض المتعمد أيضا الإجهاض غير القانوني، والذي يجري عادة بناء على طلب المرأة وفي غياب أسباب طبية؛ للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه سواء كوسيلة لتحديد النسل والتخلص من احمال غير مقصودة، او الزنا او الاغتصاب او من حمل سفاح. وكونه غير مباح قانونياً، فغالبا ما يجري عادة في الخفاء، ويكون اجهاضا غير امنا، ويتم من قبل اشخاص يفتقرون إلى المهارات اللازمة أو يتم في بيئة لا تتوافق مع الحد الأدنى من المعايير الطبية أو كليهما، وقد يتضمن تناول مواد غير آمنة أو استخدام طرق خطيرة من قبل أشخاص غير مدربين كإدخال أجسام غريبة أو استخدام تدابير تقليدية. وهنا تكثُر المضاعفات مثل الفشل في إزالة جميع أنسجة الحمل من تجويف الرحم، والتزيف الحاد، والعدوى والالتهابات، وانتقاب الرحم عند استخدام ادوات حادة، واصابات في الجهاز الانجابي والاعضاء الداخلية، كما يصعب تدارك هذه المضاعفات نتيجة لتأخير وصول الحالات للمستشفيات نتيجة الخوف من انكشاف الموضوع بسبب الزامية الابلاغ عن هذه الحالات من قبل مقدمي الرعاية الصحية، والمسؤولية الجنائية التي تصحب هذه الحالات بالنسبة للام ومن قام بالعملية.

وتثير مسألة الاجهاض المتعمد غير القانوني جدلا واسعا محليا وعالميا، ويأخذ هذا الجدل ثلاثة ابعاد رئيسية؛ تليد الاجهاض الامن بسبب الخطر الذي يلحق المرأة اذا اتجهت الى الاجهاض السري في ضوء عدم توفر الاجهاض القانوني، والبعد الديني الذي يكرم الحياة الانسانية للجنين ويجرم العلاقات الجنسية خارج اطار الحدود الشرعية وان إجهاض غير المشروع يشجع بشكل غير مباشر إلى انتشار الفاحشة، والاهداف الاممية للتنمية المستدامة والتي تعتبر توفير الإجهاض المأمون والقانوني أمرا أساسيا للوفاء بالالتزام العالمي بتحقيق هدف التنمية المستدامة المتمثل في الوصول الشامل إلى الصحة الجنسية والإنجابية (الغاية 3-7).

حجم مشكلة الاجهاض في الاردن

يتعذر تشخيص حجم المشكلة في الاردن سواء كان اجهاضا طبيعيا تلقائيا اي اسقاط او إجهاضا متعمدا قانونيا او غير قانوني بسبب عدم وجود قاعدة بيانات وطنية معنية بحالات الإجهاض يمكن الاعتماد عليها، وتشير احصاءات وزارة الصحة⁴ لعدد حالات الاجهاض التي جرت تحت اشراف طبي عام 2017 حوالي 6248 حالة في مستشفيات وزارة الصحة و 1865 حالة في الخدمات الطبية الملكية و 561 حالة في مستشفى الجامعة الأردنية، في حين لا تتوفر اعداد حالات الاجهاض في المستشفيات الخاصة، اما حالات الإجهاض غير القانوني والتي رصدتها مديرية الامن العام⁵ فقد بلغت 69 حالة للفترة بين 2012-2017، ومن الجدير بالذكر أنه من الصعب تقدير عدد حالات الإجهاض غير القانوني بصورة مباشرة، ومن المصادر الشائعة المستخدمة لهذه الغاية الرجوع الى سجلات المستشفيات للنساء اللاتي زرن المستشفى لمضاعفات ناتجة عن الإجهاض، والمسوحات الميدانية للأسر، ومن هنا تأتي أهمية إجراء مسح وطنية حول الإجهاض المتعمد وأسبابه، وكذلك الوسائل المستخدمة، بين النساء المتزوجات وغير المتزوجات.

الإطار القانوني والشرعي للتعامل مع قضية الاجهاض في الاردن

وقفا لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته⁶، وحسب المادة 321 تعاقب كل امرأة اجهضت نفسها او رضيت ان يجهضها غيرها بالحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات، ويعاقب حسب المادة 322 كل من اقدم على اجهاض امرأة برضاها بالحبس من سنة الى 3 سنوات و اذا توفيت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة 5 سنوات، وتزداد العقوبات إذا تم الإجهاض دون موافقة المرأة لتصل حسب المادة 323 الى الأشغال الشاقة لمدة 10 سنوات، وحسب المادة 324 يعتبر عنرا مخففا على المرأة التي اجهضت نفسها محافظة على شرفها او اذا قام بذلك احد اقربها حتى الدرجة الثالثة، وحسب المادة 325 يتم زيادة العقوبة بمقدار الثلث اذا ارتكب الجريمة طبيب او صيدلي او قابلة.

ومع ذلك، بموجب قانون الصحة العامة رقم 47 لعام 2008⁷ (المادة 12) والبند (ا) يحظر على أي طبيب وصف أي شيء يقصد اجهاض امرأة حامل او اجراء عمليه اجهاض لها، الا اذا كانت عملية الاجهاض ضرورية لحمايتها من خطر يهدد صحتها او يعرضها للموت وعلى ان يتم ذلك في مستشفى وشريطة موافقة خطية مسبقة من الحامل بإجراء العملية، وفي حالة عدم مقدرتها على الكتابة او عجزها عن النطق تؤخذ هذه الموافقة من زوجها او ولي امرها، وان تتم الشهادة من طبيبين مرخصين ومن ذوي الاختصاص والخبرة تؤكد وجوب اجراء العملية للمحافظة على حياة الحامل او صحتها، وتضمنين قيود

⁴ وزارة الصحة، مديرية صحة المرأة والطفل

⁵ مديرية الامن العام، للمطومات الجنائية، مقارنة الجرائم المرتكبة خلال الفترة 2012 - 2017

⁶ <http://moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/5d38ea27-5819-443e-a380-b65c7e1f5b56.pdf>

⁷ http://apps.moh.gov.jo/MOH/arabic/rules_regulationsdetails.php?ruleid=25

المستشفى اسم الحامل وتاريخ اجراء العملية ونوعها والاحتفاظ بالموافقة الخطية وبشهادة الطبيبين لمدة عشر سنوات على ان تزود الحامل بشهادة مصدقة من مدير المستشفى بإجراء هذه العملية لها، كما استثنى البند (ب) من نفس المادة وعلى الرغم مما ورد في قانون العقوبات من الملاحقة القانونية للحامل والشخص او الأشخاص الذين اجروا او اشتركوا في اجراء عملية الاجهاض لها بتهمة اقتراف جريمة الاجهاض عندما يكون ذلك ضروريا لتجنب خطر على حياة أو صحة المرأة الحامل.

كما حظر الدستور الطبي الاردني لسنة 1989⁸ على الطبيب اجراء الاجهاض الاختياري باي وسيلة كانت الا إذا كان استمرار الحمل خطر على حياة الام، ويشترط ان يتم الاجهاض من قبل طبيب مختص وان يحضر محضر بتقرير الحاجة الملحة للإجهاض قبل اجراء العملية، ويكون موقع من اطباء والمريضة وزوجها او ولي امرها، وفي حال رفض الحامل اجراء العملية رغم توضيح الطبيب لها خطورة وضعها، عليه الامتنال لإرادتها بعد تثبيت معارضتها.

والخلاصة في حكم الإجهاض في الإسلام من واقع فتاوى لجنة الإفتاء في دائرة الإفتاء العام⁹ هو ان الجنين إذا علق في الرحم لا يجوز إجهاضه مهما كان عمره، لأنه بداية خلق إنسان محترم، ولو تسبب إنسان في إجهاضه يؤثم، لكن إذا خشي على أمه ضرراً مؤكداً جاز إجهاضه قبل مائة وعشرين يوماً من علوقه، وبعد المائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه إلا إذا قرر أطباء الاختصاص أن بقاءه يؤدي إلى موت أمه حتماً، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، (فتاوى الأحوال الشخصية/ فتوى رقم/64)، كما نص قرار مجلس الإفتاء رقم (35) : للعام (1993) " إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر أو جاوزها فلا يجوز إسقاطه مهما كان تشوهه، إذا قرر الأطباء أنه من الممكن استمرار حياته، إلا إذا كان ترتب على بقاءه خطر محقق على حياة الأم، وأما إذا لم يبلغ الجنين أربعة أشهر، وثبت أنه مشوه تشويهاً يجعل حياته غير مستقرة، فيجوز إسقاطه بموافقة الزوجين"، كما نصت الفتوى رقم 794 عام 2010 على عدم جواز إجهاض الحمل الناتج عن الزنا، وإن إجهاض الجنين بسبب أنه من الزنا هو عقاب للبريء، فالجنين لا ذنب له، والذنب على من نتج الجنين عن لقائهما غير المشروع، ومنتهى الظلم أن يترك المجرم ويعاقب البريء، ولو وجدت عقوبات صارمة للزاني والزانية كما شرعها الله لما وقعت هذه الفواحش.

وفي قرار مجلس الإفتاء رقم: (204) عام 2014 في حكم إجهاض الجنين المتكون من اغتصاب في حال زنا المحارم، اعتبر جريمة الاغتصاب من أعظم الجرائم؛ لما فيها من عدوان على الكرامة الإنسانية، وإيذاء للنفس البشرية، ولما كان الحمل الناتج عن هذه الجريمة سبباً في تعظيم أذاها وإثارة الفتنة والعداوة في المجتمع، رأى مجلس الإفتاء إرشاد الضحية إلى مراجعة دائرة الإفتاء للنظر في ملائمة القضية، والاطلاع على ظروف الحمل وما يؤثر في الحكم الشرعي، لتتخذ كل حالة على حدة، وتصدر الفتوى بخصوصها بما يحقق المصلحة ويدرك المفسدة.

وفي الديانة المسيحية يعتبر الإجهاض " قتل متعمد ومبشّر، لكن بشرّي في مرحلة وجوده الأولى، التي تمتد من الحمل به إلى ولادته". وعندما يتأكد المرء من اقترافه إجهاضاً، يستحق وفقاً للحق القانوني عواقب جزائية خطيرة¹⁰، وقد ورد في كتاب التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية ما يلي: "لا بدّ من احترام الحياة البشريّة وصيانتها على وجه مُطلق منذ وقت الحمل. ولا بدّ من الاعتراف للكائن البشريّ، من أوّل لحظة من حياته بحقوق الشخص، ومنها الحقّ في الحياة الذي لا يمكن تخطّيه لكل كائن بريء. ولقد أكّدت الكنيسة منذ القرن الأول شرّ كلّ إجهاض مُقتل على الصعيد الأخلاقيّ. وهذا التعليم لم يتغيّر وهو باقٍ دون تعديل الإجهاض المباشر، أي الذي يريده الإنسان غايةً أو وسيلة يتعارض بوجهٍ خطيرٍ مع الشريعة الأخلاقيّة: "لا تقتل الجنين بالإجهاض ولا تُهلك المولود الجديد"¹¹.

سياسات الاردن فيما يتعلق بمشكلة الاجهاض غير الامن والتبرير لهذه السياسات؛

يستند موقف الأردن من مسألة الإجهاض على الفتاوى وقرارات مجلس الإفتاء الأردني التابع لدائرة الإفتاء العام، والذي ينص القانون على انه المرجعية المعتمدة للفتوى في الشأن العام، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- الاجهاض محرم ومجرم في الاردن، وان الجنين إذا علق في الرحم لا يجوز إجهاضه مهما كان عمره، لأنه بداية خلق إنسان محترم، ولو تسبب إنسان في إجهاضه يؤثم.
- يجوز إجهاض الجنين قبل مائة وعشرين يوماً من علوقه إذا خشي على أمه ضرراً مؤكداً، وبعد المائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه إلا إذا قرر أطباء الاختصاص أن بقاءه يؤدي إلى موت أمه حتماً.

⁸ www.lawjo.net/vb/showthread.php?32745-الدستور-الطبي-الاردني

⁹ https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3143#.WynXOKczPY

¹⁰ نيليا بولس السادس، رسالة "الحياة للبشرية"، 1968، والقسيس يوحنا بولس الثاني، الرسالة العامة "إنجيل الحياة"

¹¹ كتاب التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، 1999 الفقرة 2270 و 2271 و الديدائيك (قانون الرسل)

- يجوز إجهاض الجنين قبل مائة وعشرين يوماً من علوقه إذا ثبت انه مشوه تشويها يجعل حياته غير مستقرة وغير قابل للعلاج في مستقبل حياته، فيجوز إسقاطه بموافقة الزوجين، وعكس ذلك إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر أو جاوزها فلا يجوز إسقاطه مهما كان تشوهه، إذا قرر الأطباء أنه من الممكن استمرار حياته، إلا إذا كان ترتب على بقاءه خطر محقق على حياة الأم.
- عدم جواز إجهاض الحمل الناتج عن الزنا، وإن إجهاض الجنين بسبب أنه من الزنا هو عقاب للبريء فالجنين لا تنب له، والذنب على من نتج الجنين عن لقاها غير المشروع، ومنتهى الظلم أن يترك المجرم ويعاقب البريء.
- يصدر مجلس الإفتاء في الأردن الفتاوى التي تعرض عليه والمتعلقة بإجهاض حالات حمل السفاح بما يحقق المصلحة ويدبر المفسدة بعد النظر في كل حالة على حدة من حيث ملائمتها القضية، والوقوف على كل ما يؤثر في الحكم الشرعي.

وبهذا تنحصر الاباحة لحالات الإجهاض في الأردن في حالات الاجهاض الطبيعي التلقائي (لاإرادي) ، والاجهاض المتعمد القانوني (الطبي) والنتيجة عن أسباب طبية مثل التخلص من الجنين الميت في رحم الام، او لإنقاذ حياة الام في حالة وجود مضاعفات لها مع استمرار الحمل، او التشوهات الخلقية التي لا يمكن معها ان يعيش الجنين بعد الولادة (وتحتاج الى فتوى شرعية)، وغالبا ما يكون اجهاضا امنا لأنه يتم في المستشفيات العامة تحت إشراف لجنة طبية تحدد حاجة الام الصحية لهذه العملية، وعكس ذلك وما يقع ضمن حالات الاجهاض المتعمد غير القانوني، والذي يجري عادة بناء على طلب المرأة وفي غياب اسباب طبية فهو محرم ومجرم، ولا يسمح به في الأردن.

التوصيات للحد من الاجهاض غير الامن

للحيلولة دون حدوث حمل غير المقصود وعمليات الإجهاض غير الامن لا بد من اتخاذ الإجراءات التالية:

الجهة	التوصيات
<ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة • الخدمات الطبية الملكية • وزارة التنمية الاجتماعية • مديرية الامن العام • مستشفيات القطاع الخاص 	<p>الوقاية من حدوث (الحمل) اللواتي تعرضن للعنف الجنسي والاعتصاب من خلال الاستجابة الطبية السريعة للتعامل مع الضحايا، وإعطاء مواعيد الحمل الطارئة (ما بعد الاتصال الجنسي).</p>
<ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة • الخدمات الطبية الملكية • وزارة التنمية الاجتماعية • مديرية الامن العام 	<p>إعطاء الاحداث اللواتي تعرضن لأي اعتداء جنسي صفة الاستعجال والخصوصية والسرية في متابعة حالتهم من خلال الاستجابة الطبية والاجتماعية السريعة للتعامل معهم سواء كانوا في دور الحماية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية او خارجها.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة • وزارة التنمية الاجتماعية • دائرة الإفتاء العام 	<p>تفعيل دور اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية، وتعميمها على مستوى المستشفيات المختلفة لتقوم بدورها في ابداء الراي في المسائل المعروضة عليها وخصوصا فيما يتعلق بقضايا الإجهاض، وذلك في إطار من التوافق بين التقدم العلمي في ميادين البيولوجيا والطب والصحة وبين القيم الدينية والمبادئ الانسانية والقيم الاجتماعية وبين التشريعات ذات العلاقة، والتأكيد على تمثيل وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الإفتاء العام في عضوية اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية¹².</p>
<ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة • وزارة التنمية الاجتماعية • الخدمات الطبية الملكية • مستشفيات القطاع الخاص • المجلس الصحي العالي 	<p>تطوير بروتوكول شامل لخدمات ما بعد الاجهاض وتعميمها وربطها بخدمات الصحة الإنجابية واستراتيجيات الحد من الاجهاض غير الامن، وتمثيل كافة الجهات ذات العلاقة في اعداد هذا البروتوكول.</p>

¹² نصت المادة (3) من نظام اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية رقم 99 لسنة 2001 لوزير الصحة ان يختار أربعة اشخاص من ذوي الاختصاص والخبرة في الشريعة والفقه وفي القانون وفي علم الاجتماع لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المجال	التوصيات
<ul style="list-style-type: none"> • مؤسسات المجتمع المدني العاملة في المجال الصحي 	
<ul style="list-style-type: none"> ✓ وزارة الصحة ✓ وزارة التربية والتعليم ✓ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ✓ وزارة الشباب ✓ الخدمات الطبية الملكية • مستشفيات القطاع الخاص • مؤسسات المجتمع المدني العاملة في المجال الصحي ✓ المؤسسات الاعلامية 	<p>التوعية من العلاقات غير الشرعية وغير الامنة لدى جميع فئات المجتمع وبالأخص المراهقات، كمرحلة وقائية مهمة قبل حصول الحمل والحد من الإجهاض، إضافة الى الإسراع في فتح عيادات متخصصة للصحة الإنجابية لفئة الشباب ذكورا وإناثا، او تعيين أطباء وطبيبات متخصصين بالصحة الإنجابية للشباب ضمن عيادات طب الأسرة في حل تعذر فتح عيادات متخصصة لفئة الشباب.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة • الخدمات الطبية الملكية • مستشفيات وعيادات القطاع الخاص • مؤسسات المجتمع المدني العاملة في المجال الصحي 	<p>تقديم خدمات تنظيم الأسرة بجودة عالية مع تأمين وصولها للمحتاجين، والمناطق النائية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • وزارة التربية والتعليم ✓ وزارة التعليم العالي 	<p>ادراج التربية الجنسية في المنظومة التربوية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> ✓ وزارة التنمية الاجتماعية ✓ وزارة الصحة • مؤسسات المجتمع المدني العاملة في المجال الصحي 	<p>تعزيز دور وحدات وزارة التنمية الاجتماعية المنتشرة في الميدان ومؤسسات المجتمع المدني في تقديم المشورة والتوعية وتكثيف ورشات العمل والتوعية حول مخاطر الإجهاض غير الآمن.</p>
<ul style="list-style-type: none"> ✓ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية • الكنائس 	<p>نشر الوعي الديني وسد الذرائع التي تؤدي للإجهاض غير الآمن وإتباع السبل الشرعية لتنظيم الأسرة، وتوجيه مديريات الأوقاف إلى الواعظات وخطباء المساجد ورجال الدين في الكنائس حول مخاطر الإجهاض غير الآمن.</p>
<ul style="list-style-type: none"> ✓ وزارة العدل 	<p>تشديد العقوبة على جريمتي الاغتصاب تحقيا لمبدأ الردع بشقيه العام والخاص.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة بالتنسيق مع: <ul style="list-style-type: none"> ▪ الخدمات الطبية الملكية ▪ المستشفيات الجامعية ▪ مستشفيات القطاع الخاص ▪ وزارة التنمية الاجتماعية ▪ وزارة العدل ▪ مديرية الامن العام • المجلس الأعلى للسكان 	<p>ضرورة انشاء سجل وطني حول حالات الإجهاض، وخصائصها وتشجيع الدراسات العلمية لتشخيص حجم المشكلة وتبعاتها والوسائل المستخدمة، بين النساء المتزوجات وغير المتزوجات في الإجهاض غير الآمن.</p>

المؤسسات المشاركة في اعداد ورقة الموقف

1	وزارة الصحة	11	معهد العناية بصحة الاسرة/ مؤسسة نور الحسين
2	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	12	جمعية اختصاصي الامراض والجراحة النسائية والتوليد الاردنية
3	وزارة التنمية الاجتماعية	13	المركز الوطني لحقوق الانسان
4	دائرة الإفتاء العام	14	المحكمة الكنائسية للروم الأرثوذكس
5	الخدمات الطبية الملكية	15	مركز الدكتور جاك سركيس للاستشارات التربوية
6	المركز الوطني للعناية بصحة المرأة	16	أستاذ / معهد القضاء الأردني والقضاء الشرعي
7	إدارة حماية الاسرة	17	منظمة اليونيسف
8	المجلس الوطني لشؤون الاسرة	18	صندوق الأمم المتحدة للسكان
9	المجلس الأعلى للسكان	19	وكالة الغوث الدولية
10	اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة		